وتابعه عليه الانباري في شرحه له واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسئلة لا اكلت ونوى تخصيصه **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين متعاقبين فانها تطلق بالاول ثم ان كان في بطن واحد بان كان بينهما دون ستة اشهر فتنقضي عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق كذا جزم به الرافعي **ومنها** اذا قال ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرين وانثيين قيل لا تطلق لان مقتضى التنكير التوحيد والاصح وقوع الطلاق حملا لذلك على الجنس كذا علله الرافعي والتعليل بما ذكرناه وهو عموم ما اصح واوفى بالقاعدة **مسئلة** النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة منهم القاضي ابو الطيب في اوائل تعليقه كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان بالجنتين كبير معنى **اذا علمت ذلك** فمن فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء او نبع من الارض بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به **مسئلة** فان لم تكن النكرة المثبتة للامتنان فانها لا تعم وذكر في المحصول كلما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد هنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الامر **اذا علمت ذلك** فمن فروع المسئلة اذا قال بع عبدا من عبيدي ونحو ذلك فانه يصح ولا يزيد على واحد وكذلك في الاستعارة لو قال اعرني دابة فقال خذ دابة من اصطبلي فهو كالوكالة بخلاف عقد البيع والاجارة والهبة ونحوها لا يصح للابهام **ومنها** في الوصية والمتقدم عليه انه لو اوصى اليه في شئ معين كقضاء الدين او تنفيذ الوصايا وغيرها اقتصر عليه ولو قال اوصيت لك في اموالي او قال اقمتك مقامي في امر اطلاقي فالاصح صحة هذه الوصية وقيل لا فان صححنا استفاد حفظ الامر

وكذا

وكنا التصرف فيه في الاصح فلو اقتصر على قوله اوصيت اليك يصح قطعا لان اوصيت نكرة وقع في سياق الاثبات اذ الافعال كلها نكرات وح فلا تعم وايضا فلانه يحتمل مع الوصية بالمال ايضا ويتجه ان يكون قوله جعلتك وصي كقوله اوصيت اليك

وما ذكره الفقهاء في هذه المسائل يخالف ما قاله اصحاب علم البيان ان حذف المعمول يؤذن بالتعميم **ومنها** اذا قال انت طالق يوما ويوما لا قال الرافعي فيقع عليه طلقة واحدة كما ذكرناه وقال البوشنجي المفهوم منه وقوع ثلاث طلقات متفرقة اخرها في اليوم الخامس **مسئلة** اذا امر جماعة بصيغة جمع كقوله اكرموا زيدا دل ذلك على الاستغراق حتى يتوجه الامر الى كل واحد بخصوصه كذا ذكره في المحصول ويتفرع على ما ذكره انه اذا قال مثلا لعبيده او وكلائه اعطوا زيدا مما في ايديكم عشرة ان كل واحد مامور باعطاء شئ ومقتضى كلامه ايضا امر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه وفيه نظر **مسئلة** المفرد المحلى بال ذو والمضاف للعموم على الراجح اما المعرف بال فنقله الآمدي عن الشافعي والاكثرين ونقله الامام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصروا كلامه عكسه والصواب الاول فقد نص عليه الشافعي في الرسالة وفي البويطي **واما** المفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في اثناء الاستدلال على كون الامر للوجوب انه يعم ونقله القرافي عن الروضة في الاصول وصححه ابن الحاجب والبيضاوي في التسعين جميعا **اذا علمت ذلك** فللقاعدة فروع **احدها** اذا اوصى بالثلث لولد زيد وكان له اولاد اخذوا كلهم ذكره الروياني في البحر وغيره **الثاني** اذا قال والله لا اشرب من ماء هذه الاودية او الجب لم يبر الا بشرب الجميع وان حلف انه لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحكم نفيا واثباتا فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر والنهر البئر العظيمين على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض ومثله لو حلف لا يأكل خبز الكوفة او بغداد لم يحنث ببعضه ذكره الرافعي **الثالث** اذا قال مثلا وليتك الحكم كل يوم سبت تعاطاه في تلك الايام كلها ولا اثم ان لم يات بكل بل لو قال مثلا يوم السبت فانه لا يعم بل يحمل على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه

ع العموم اكثر اذا وصف بالنوع الواحد من القاعدة لم تكن في الاستثناء ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)